

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالنا ثنا أبان .

وأما إذا جمع بين جماعة رواية قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري و غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل ألا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه أطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك انتهى .

قوله بإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بان اللفظ المذكور له فيه نظر إذ يحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث . وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الجعفري الكوفي الأزدي .

سمع يحيى الأنصاري وسليمان التيمي وأبا مالك الأشجعي والأعمش وخلقاً غيرهم . روى عنه محمد بن يوسف وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأبو سعيد الأشج وغيرهم